المادة: فقه المعاملات

القسم: الفقه واصوله

المرحلة: الرابعة

أستاذ المادة: عبد الرحمن حمدي شافي

## المحاضرة الاولى: تعريف البيع وأدلة مشروعيته:

البيع لغة مبادلة مال بمال, والشراء ضد البيع وقد يطلق أحدهما ويراد به البيع والشراء معا لتلازمهما والبائع باذل السلعة, والمشتري هو باذل العوض.

والبيع اصطلاحا هو مبادلة مال بمال بقصد الاكتساب, أو هو عقد معاوضة مالية تفيد ملك العين والمنفعة على التأبيد لا على وجه القربة.

وهذا التعريف يتميز به البيع عن الهبة لأن الهبة هي تمليك بلا عوض حال الحياة بينما البيع هو تمليك بعوض.

ويتميز البيع عن الإجارة لأن فيها تمليك للمنفعة وليس لذات الشيء كما في البيع, والإجارة محددة بالمدة أو بالعمل خلافا للبيع.

دليل مشروعية البيع

البيع مشروع على سبيل الجواز, ويدل على إباحته الكتاب, والسنة, والإجماع, والمعقول.

دليل المشروعية من الكتاب

يقول تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} (البقرة: ٢٧٥) ويقول تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} (النساء: ٢٩).

دليل المشر وعية من السنة

سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور.

وكذلك فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره.

دليل المشروعية من الإجماع

لقد أجمع الفقهاء على جواز البيع.

دليل المشروعية من المعقول

إن الحكمة تقتضى إباحة البيع لتعلق حاجة الإنسان لما في يد صاحبه, ولا سبيل الى المبادلة إلا بعوض غالبا ولا يمكن الوصول إلى هذا الغرض إلا بإباحة البيع.

## صيغة البيع

الصيغة: هي الإيجاب والقبول ويصلح لهما كل قول يدل على الرضا مثل قول البائع:

بعتك أو أعطيتك أو ملكتك بكذا.

وقول المشتري: اشتريت أو تملكت أو ابتعت أو قبلت, وشبه ذلك.

الصيغة

هي الإيجاب والقبول ويصلح لهما كل قول يدل على الرضا مثل قول البائع: بعتك أو أعطيتك, أو ملكتك بكذا.

وقول المشتري: اشتريت أو تملكت أو ابتعت أو قبلت, وشبه ذلك.

والإيجاب عند الجمهور هو ما يصدر من البائع دالا على الرضا, والقبول عندهم هو ما يصدر من المشتري كذلك.

وقال الحنفية

إن الإيجاب يطلق على ما يصدر أولا من كلام أحد العاقدين, سواء أكان هو البائع أم المشتري, والقبول ما يصدر بعده.

وقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة

بأن تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع جائز لحصول المقصود.